

Distr.
GENERAL

S/1999/790
15 July 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



تقرير الأمين العام عن الانتشار الأولي للأمم المتحدة
في جمهورية الكونغو الديمقراطية

أولا - المقدمة

١ - فيما يتصل بتوقيع ممثلي البلدان الستة المعنية على اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، أعتقد أنه من الضروري تحديد ما سيترتب على ذلك من آثار بالنسبة للأمم المتحدة، وتقديم توصيات إلى مجلس الأمن فيما يتعلق بالإجراء الأولي الذي يتعين أن تتخذه الأمم المتحدة. وآمل أن يوقع المتمردين على الاتفاق بدون تأخير وأنه يمكن تنفيذه بسرعة وبالكامل.

ثانيا - أحكام وقف إطلاق النار

نطاق الاتفاق

٢ - في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، وقع رؤساء دول أوغندا، ورواندا، وزمبابوي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وناميبيا، ووزير دفاع أنغولا على اتفاق في لوساكا، لوقف الأعمال الحربية بين جميع القوات المتحاربة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ورفض ممثل التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية، وحركة تحرير الكونغو التوقيع.

٣ - وينص الاتفاق على وقف جميع الهجمات الجوية والبحرية والبحرية خلال ٢٤ ساعة من التوقيع، فضلا عن وقف حركة القوات المسلحة، وجميع أعمال العنف الموجهة ضد السكان المدنيين. ويتعين فورا فض اشتباك القوات.

٤ - وتتصل الأحكام الأخرى للاتفاق بتطبيع الحالة على امتداد الحدود الدولية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك السيطرة على الاتجار غير المشروع بالأسلحة، وتسلسل الجماعات المسلحة؛ وفتح حوار وطني بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والمعارضة المسلحة (التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية وحركة تحرير الكونغو) والمعارضة غير المسلحة؛ والحاجة إلى معالجة الاهتمامات الأمنية لجمهورية الكونغو الديمقراطية والبلدان المجاورة لها؛ وفتح ممرات إنسانية؛ وإنشاء آليات لنزع سلاح جميع الميليشيات والجماعات المسلحة.

أساليب التنفيذ وتوقيته

٥ - يتضمن الاتفاق أيضا أساليب تنفيذ وقف إطلاق النار. وتنص هذه الأساليب على إنشاء لجنة عسكرية مشتركة مؤلفة من اثنين من الممثلين من كل طرف تحت رئاسة محايدة تعينها منظمة الوحدة الأفريقية بالتشاور مع الأطراف.

٦ - وتتضمن ولاية اللجنة المهام التالية:

- (أ) تحديد مكان للوحدات وقت وقف إطلاق النار؛
- (ب) تسهيل الاتصال بين الأطراف لغرض وقف إطلاق النار؛
- (ج) المساعدة على فض اشتباك القوات للتحقيق في أية تقارير عن انتهاكات وقف إطلاق النار؛
- (د) التحقق من جميع المعلومات، والبيانات، والأنشطة المتصلة بالقوات المتحاربة؛
- (هـ) التحقق من فض اشتباك القوات المتحاربة في الأماكن التي تكون فيها هذه القوات على اتصال مباشر؛
- (و) وضع آليات لنزع سلاح الجماعات المسلحة؛
- (ز) التحقق من وجود جميع الجماعات المسلحة في أماكن معينة ونزع سلاحها؛
- (ح) التحقق من نزع سلاح جميع المدنيين الكونغوليين المسلحين بصورة غير مشروعة؛
- (ط) رصد الانسحاب المنظم للقوات الأجنبية والتحقق منه.

٧ - ويجري إنشاء اللجنة خلال أسبوع واحد من التوقيع على الاتفاق (يوم الصفر).

٨ - وتعلق الأساليب التي جرى معالجتها في الاتفاق بوقف الأعمال الحربية؛ وفض الاشتباك؛ والإفراج عن الرهائن وتبادل أسرى الحرب؛ والانسحاب المنظم لجميع القوات الأجنبية؛ والحوار الوطني والمصالحة؛

وإعادة إنشاء إدارة الدولة في أراضي الكونغو الديمقراطية؛ ونزع سلاح الجماعات المسلحة؛ وتشكيل جيش وطني؛ ونشر قوات الأطراف في مواقع دفاعية في مناطق الصراع؛ وتطبيع الحالة الأمنية على طول الحدود بين جمهورية الكونغو الديمقراطية والبلدان المجاورة لها؛ ووضع جدول زمني لتنفيذ وقف إطلاق النار.

ثالثاً - الأنشطة التي يقترح أن تضطلع بها الأمم المتحدة

٩ - يتضمن الاتفاق أيضاً مقترحات بأن تقوم الأمم المتحدة بتشكيل وتسهيل ونشر "قوة ملائمة" بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية لضمان تنفيذ الاتفاق.

١٠ - ووفقاً للاتفاق، تتضمن الولاية المقترحة لهذه القوة المهام التالية:

- (أ) العمل مع اللجنة العسكرية المشتركة ومنظمة الوحدة الأفريقية في تنفيذ الاتفاق؛
- (ب) مراقبة ورصد وقف الأعمال الحربية؛
- (ج) التحقيق في انتهاكات اتفاق وقف إطلاق النار واتخاذ التدابير اللازمة لضمان الامتثال له؛
- (د) الإشراف على فض اشتباك القوات على النحو المنصوص عليه في الاتفاق؛
- (هـ) الإشراف على نشر القوات في مواقع دفاعية في مناطق الصراع وفقاً للاتفاق؛
- (و) تقديم المساعدة الإنسانية والاستمرار في تقديمها للمشردين واللاجئين وغير ذلك من الأشخاص المتضررين وحمايتهم؛
- (ز) إبقاء الأطراف في اتفاق وقف إطلاق النار على علم بعمليات حفظ السلام؛
- (ح) جمع الأسلحة من المدنيين والتأكد من أن الأسلحة التي تم جمعها يتم الاستدلال عليها على نحو سليم ووضعها في أماكن مأمونة بصورة كافية؛
- (ط) وضع جدول لسحب جميع القوات الأجنبية والإشراف على هذا الانسحاب بالتعاون مع اللجنة العسكرية المشتركة ومنظمة الوحدة الأفريقية؛
- (ي) التحقق من جميع المعلومات والبيانات والأنشطة المتصلة بالقوات العسكرية للأطراف.

١١ - كما يتوخى اتفاق وقف إطلاق النار عددا مما يُطلق عليه في الاتفاق عمليات إنفاذ السلام. وتشمل تلك العمليات "تعقب" الجماعات المسلحة ونزع سلاحها، والعثور على مرتكبي عمليات القتل الجماعي والجرائم ضد الإنسانية، ومجرمي الحرب الآخرين؛ وتسليم المشتبه في ارتكابهم جرائم إبادة جماعية إلى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛ والإعادة إلى الوطن؛ ووضع تدابير لتحقيق هذه الأهداف.

١٢ - وتُعرف "الجماعات المسلحة" بكونها قوات الحكومة الرواندية السابقة وميليشيا إنتيراهااموي، والجبهة الديمقراطية المتحدة، وجيش الرب للمقاومة، وقوات الدفاع عن الديمقراطية في بوروندي، وجيش أوغندا الوطني السابق، وجبهة أوغندا الوطنية الثانية للإنقاذ، وجبهة الضفة الغربية لنهر النيل؛ والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا).

رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

١٣ - ألحق النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية المزيد من المعاناة المريعة ببلد هو مثقل أصلا بالفقر والإهمال. ففي داخل البلد يوجد ما يقدر بـ ٧٠٠ ٠٠٠ مشرد، فضلا عن ٣٠٠ ٠٠٠ لاجئ موجودين في إقليمه والأمم المتحدة على علم بأخبار مؤلمة عن انتشار مجاعات وأوبئة. ولا تزال حالة الأمن الغذائي والأحوال الاقتصادية، وخاصة في المراكز الحضرية، تتدهور بسرعة مزعجة. وقد اتسم النزاع بانتهاكات مروعة واسعة الانتشار ومنظمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات القتل الجماعي والتطهير العرقي والاعتداء والتدمير الممتلكات. وامتدت آثار الحرب إلى خارج المنطقة دون الإقليمية لتصيب القارة الأفريقية كلها. ويمكن اعتبار نجاح الأطراف الكونغولية والحكومات الأخرى التي كان لها دور في التوصل إلى اتفاق للسلام، خطوة رئيسية أولى في سبيل إنعاش البلد في نهاية المطاف.

١٤ - ولذا ينبغي للمجتمع الدولي والأمم المتحدة بذل كل ما في وسعهما لمساعدة الحكومة والأطراف الكونغولية والشعب الكونغولي، فضلا عن الحكومات الأخرى المعنية، على التوصل إلى حل سلمي.

١٥ - ولكي تتحقق الفعالية في أية بعثة لحفظ السلام توفدها الأمم المتحدة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، أيا كانت ولايتها، لا بد أن تكون بعثة كبيرة ومكلفة. فهي ستحتاج إلى نشر الآلاف من القوات الدولية والأفراد المدنيين الدوليين. وستواجه صعوبات هائلة، وستكون محفوفة بالأخطار. وسيكون نشر تلك القوات والأفراد بطيئا. والاتساع الهائل لمساحة البلد، وتدهور هيكله الأساسية، وشدة وطأة مناخه، وصعوبة معالجة بعض جوانب النزاع، وعدد الأطراف، وارتفاع درجة الارتياح المتبادل، وتشرد جموع غفيرة من السكان، وتوفير الأسلحة الصغيرة، وانتشار ظاهرة الإفلات من العقاب، واللجوء إلى القوة المسلحة بدلا من الاحتكام إلى سيادة القانون في أنحاء كثيرة من البلد، كلها عوامل تجتمع معا لتجعل من جمهورية الكونغو الديمقراطية بيئة معقدة جدا لحفظ السلام.

١٦ - وفي ضوء ما تقدم، أوصي مجلس الأمن بقوة بأن يأذن على الفور بنشر عدد أقصاه ٩٠ من الأفراد العسكريين التابعين للأمم المتحدة، إلى جانب ما يلزم من الموظفين المدنيين، للشؤون السياسية والإنسانية والإدارية، في المنطقة دون الإقليمية. وستكون مهمة الأفراد العسكريين، في المقام الأول، هي العمل كموظفي اتصال بعواصم البلدان والمقار العسكرية الخلفية للأطراف المتحاربة الرئيسية، وبخاصة كنشاسا، وفي مناطق أخرى داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفي كيغالي، وكمبالا، ولواندا، وهراري، وويندهوك، والعمل أيضا كخلفية اتصال في لوساكا. وسيحتاجون إلى ما هو مناسب من معدات الاتصال والتسهيلات الجوية لكي يتمكنوا من أداء مهامهم وإطلاعي بصورة كاملة على الحالة في الميدان.

١٧ - وكمرحلة ثانية، واستنادا إلى تقرير فريق الدراسة الاستقصائية التقنية وتقرير فريق الاتصال، سأكون فيها مستعدا للتوصية بنشر المزيد من القوات والأفراد، وهو ما يمكن أن يتضمن نشر عدد أقصاه ٥٠٠ مراقب عسكري داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية، وحسب الاقتضاء، داخل الدول المتحاربة والدول الأخرى المجاورة. وسيلزم أيضا ضمان الأمن لهؤلاء المراقبين، وهو ما سأراعيه عند صياغة توصياتي.

١٨ - وتشمل المهام الموكولة إلى المراقبين العسكريين، والتي تتمشى مع مهام حفظ السلام المذكورة في الاتفاق، ما يلي:

- (أ) إقامة اتصالات مع مختلف الأطراف بمقارها، بما في ذلك عواصم الدول المتحاربة؛
- (ب) إقامة اتصال مع اللجنة العسكرية المشتركة والتعاون معها على تنفيذ الاتفاق؛
- (ج) مساعدة اللجنة والأطراف على التحقيق في الانتهاكات المزعومة لوقف إطلاق النار؛
- (د) إجراء تقييم للحالة الأمنية العامة في البلد؛
- (هـ) الحصول على ضمانات من الأطراف فيما يتعلق بالتعاون وبتوفير الأمن لأغراض نشر العدد الإضافي من المراقبين العسكريين في البلد؛
- (و) تحديد المواقع الحالية والمحتملة مستقبلا لقوات جميع الأطراف بغية وضع مفهوم نشر الأفراد العسكريين للأمم المتحدة؛
- (ز) مراقبة وقف إطلاق النار وفض اشتباك القوات وإعادة نشرها وانسحابها في نهاية المطاف، وذلك رهنا بتوفير الأطراف للأمن الكافي؛

(ح) تيسير تقديم المساعدة الإنسانية والحماية للمشردين واللاجئين وغيرهم من الأشخاص المتأثرين؛

(ط) تقدم المساعدة لإدارة عمليات حفظ السلام فيما يتعلق بوضع مفهوم عمليات النشر اللاحقة.

١٩ - ولقد قامت إدارة عمليات حفظ السلام فعلا بالاتصال بالبلدان التي يحتمل أن تساهم بقوات لتقدير مدى استعدادها لتوفير مراقبين عسكريين وللقيام، في النهاية، بتوفير وحدات نظامية لمراحل الانتشار اللاحقة، رهنا بموافقة المجلس.

٢٠ - ولقد قررت كذلك أن أقوم في الوقت المناسب بتعيين ممثل خاص على أن يساعده عدد مناسب من الموظفين، بما في ذلك كبير المراقبين العسكريين، لقيادة بعثة المراقبة، التي سيكون اسمها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (MONUC). كما أصدرت أيضا الأمر اللازم لإيجاد فريق متقدم صغير إلى المنطقة لتحديد الدور المناط بالأمم المتحدة بموجب اتفاق ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ وإجراء اتصالات وإقامة اتصال مع السلطات في لوساكا. وحالما تتم تهيئة الأحوال التي تسمح لهذا الفريق بأداء عمله في جميع أنحاء البلد سوف أقوم بإيجاد فريق للمسح التقني إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية لإجراء الاتصالات السياسية والعسكرية اللازمة للتمهيد لعمليات الانتشار اللاحقة ولتقييم حالة القدرات السوقية في منطقة البعثة. وسوف تقدم التكاليف المقدرة للفريق المتقدم وفريق الاستطلاع وفريق الاتصال إلى المجلس في إضافة لهذا التقرير.

٢١ - ومشكلة الجماعات المسلحة هي مشكلة صعبة ومعقدة على نحو خاص. وتشكل لب النزاع الدائر في هذه المنطقة دون الإقليمية وتنطوي على تهديد لأمن جميع الدول المعنية. وما لم يتم حلها لن يكون هنالك سلم دائم.

٢٢ - ويبدو أن حل هذه المشكلة بشكل عسكري محض مستحيل، ولو لمجرد أن القوات التي تستطيع فرض مثل هذا الحل العسكري وراغبة في فرضه قد فشلت في هذا المسعى بشكل واضح. ولذلك فإنني أعتزم أن أقدم إلى المجلس مقترحات تفصيلية لنشر بعثة لحفظ السلام، بما في ذلك ولايتها والمفهوم الخاص بعملياتها بمجرد الفراغ من استعراض الحالة بشكل دقيق على الصعيد الميداني في ضوء تقارير بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٢٣ - وفي الوقت ذاته فإنه من الضروري أن تباشر الأطراف الكونغولية المناقشة الوطنية التي تجريها بشأن الحالة، حسبما هو منصوص عليه في الاتفاق، من أجل التوصل إلى مصالحة وطنية عن طريق الحوار بين جميع الجماعات المعنية وعندئذ سيكون في وسع المجتمع الدولي أن يقوم، من ناحيته، بعقد مؤتمر

دولي بشأن منطقة البحيرات الكبرى للحصول على التزامات من جانب المانحين فيما يتعلق بإنعاش المنطقة ككل.

٢٤ - وحتى في هذه المرحلة فإنه بوسعي أن أتصور الحاجة لوضع برنامج لنزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع على أن يكون جيد التمويل والتخطيط وطويل الأجل. ويتعين الإعلان عن فوائد هذا البرنامج على نطاق واسع لاجتذات المقاتلين الذين يحملون السلاح الآن. وفي هذا الصدد، فإن من دواعي تفاؤلي بما ورد في اتفاق وقف إطلاق النار من نص يسمح لبلدان المنشأ لأفراد الجماعات المسلحة بأن تقوم هي ذاتها باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتيسير عودتهم الطوعية إلى الوطن، بما في ذلك منح العفو (إلا في حالات الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية أو جرائم إبادة جماعية). وسيكون من الضروري كذلك تضمين ولاية أي بعثة محتملة لحفظ السلام التدابير اللازمة لمعالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان التي ينطوي عليها هذا الصراع. وسوف أقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس بمجرد اتضاح الموقف. وستكون الخطوة الضرورية الأولى هي قيام جماعتي المتمردين، وهما التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية وحركة تحرير الكونغو بإبرام اتفاق تجدد فيه جميع الأطراف المعنية عزمها على تنفيذ ذلك الاتفاق بحسن نية.
